

26/05/2017

من وزير المالية

N° 1777

إلى

الموضوع: حول استرجاع الخصم من المورد المنجز على الأجراء المنتفعين بأحكام الفصل
73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكما الوارد بتاريخ 27 مارس 2017

تبعا لمكتوبكما المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب تمكينكما من استرجاع مبالغ
الخصم من المورد المنجز دون وجه حق على أجراءكما المعفاة من الضريبة على الدخل طبقا
لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، يشرفني إعلامكما أنه طبقا للتشريع الجبائي
الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة
من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص
عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتوبكما وإذا ثبت أنكما معنيتان بالفصل 73 من قانون
المالية لسنة 2014 وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق
بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركة " " وبصفة
استثنائية أن ترجع لكما مبالغ الخصم من المورد المنجز بعنوان سنوات 2014 و2015 و
2016 على أجراءكما المعفاة من الضريبة على الدخل وطرح المبالغ المذكورة من مجموع
الخصوم من المورد التي سيتم دفعها لاحقا للخزينة، سواء كانت هذه الخصوم منجزة على
المرتبات والأجور أو على أي مبالغ أخرى يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد وذلك إلى
غاية استيفاء طرحها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2017 مراجعة
جدول الضريبة على الدخل بالترفيف في الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة إلى 5.000 دينار
وإلغاء أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

بالتالي، وابتداء من غرة جانفي 2017 ولتحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة على الدخل بالنسبة إلى كل الأجراء، يتم الأخذ بعين الاعتبار ضمن الأجر الخام لجميع عناصر الأجر بما في ذلك كلّ المنح والمكافآت التي يتحصّل عليها المعنيون بالأمر سواء كانت قارة أو غير قارة، منتظمة أو غير منتظمة وذلك باستثناء المنح المعفاة بمقتضى الفصل 38 من لا تكتسى صبغة أجور تكميلية.

وتقبلا، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية